

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وجد منها تعد بأن طالبها برد النصف فامتنعت فله النصف مع أرش النقص وإن تلف الكل والحالة هذه فعليها الضمان وإن لم يوجد تعد فوجهان أحدهما وهو ظاهر النص وبه قال العراقيون والرويانى أنها تغرم أرش النقص وإن تلف غرمت البذل لأنه مقبوض عن معاوضة كالمبيع في يد المشتري بعد الإقالة وفي الأم نص يشعر بأنه لا ضمان وبه قال المراويزة لأنه في يدها بلا تعد فأشبهه الوديعه فعلى الأول لو قال الزوج حدث النقص بعد الطلاق فعليك الضمان وقالت قبله ولا ضمان فأيهما المصدق وجهان أصحهما المرأة وبه قطع الشيخ أبو حامد وابن الصباغ ولو رجع كل الصداق إليه بردتها أو فسخ وتلف في يدها فمضمون عليها كالبيع ينفسخ بإقالة أو رد بعيب قال الإمام وحكم النصف عند رده كالطلاق فرع إذا قلنا يملك بالإختيار فهل تملك الزوجة التصرف بعد الطلاق قال القياس أنها تملك كما قبل الطلاق وكما يملك المتهب قبل رجوع الواهب فرع إذا كان الصداق دينا سقط نصفه بمجرد الطلاق على الصحيح وعند الإختيار على الثاني ولو أدى الدين والمؤدى باق فهل لها أن تدفع قدر النصف من موضع آخر لأن العقد لم يتعلق بعينه أم يتعين حقه فيه لتعينه بالدفع وجهان أصحهما الثاني